

دليل الطالب (4) - تابع باب السوائل وبداية باب الوضوء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراхمين - 00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح دليل الطالب للشيخ مرعي رحمه الله تعالى وجمعنا به واياكم في جنات النعيم - 00:00:22

قد وصلنا عند فص قوله رحمه الله فصل يسن حلق العانة وبشر باسم الله والحمد لله واصلي واسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال المصنف رحمه الله فصل - 00:00:41

ونفحيم بالطيب والاجتهاد كل ليلة في كل عين لها واحاول وختام واجب على الذكر والاثنى بين البلوغ وقبله افضل. نعم هذا الفصل بي سنن الفطرة وما يعني يتعلق بذلك فقال يسن حلق العانة - 00:01:01

والعانة هو الشعر النابت حول القبل اه فانه يسن حلقه وهو علامة من علامات البلوغ ظهوره علامة من علامات البلوغ الثلاثة التي آآ ستائينا ان شاء الله في غير مظانها وهي من خطايا الزوايا - 00:01:36

حيث ان بعض المسائل آآ يعني قد لا يتقطن الانسان بمكان ورودها فعلامات البلوغ اين آآ نجدها اه ما بنحب ايوة في باب الحجر انزین اداب النوم وين نلقاها مثلا - 00:01:58

اداب الطعام والشراب ذاب الطعام والشراب ؟ النكاح. في كتاب النكاح اداب النوم العجيب اني رأيته في آآ في بعض المطولات مو كل المطولات يذكرون في اه باب المياه لما يتكلمون عن ايش ؟ يغسل اليوم - 00:02:22

غسل اليد من القائم من النوم اليه فدخل في النوم وكانه لقى هذا اقرب مدخل لاداب النوم فذكر اداب جملة من اداب النوم وهكذا طيب ونتف الابط طبعا معروفا شعر الابط - 00:02:45

وآآ طبعا لو حلقه لا بأس لو حلق الابط ونتف العانة والعكس كله ان شاء الله لا حرج في ذلك وتقليم الاظفار اظفار اي قصها بحيث تتساوي مع اه الاصبع - 00:03:03

والنظر في المرأة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرأة وكان مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي كما انه كذلك يدل الانسان - 00:03:23

على يعني مظهره الذي ينبغي ان يكون فيه والتطيب بالطيب ذلك من السنن وهذا يا اخوان لماذا ندرس هذا حتى ننوي ونحن ننظر في المرأة ونحن نتطيب اه بعض الناس يذهل عن النية - 00:03:38

فيفوته اجر عظيم لكن لو نويت وانت تتطيب تضع طيب وانت تنظر في المرأة وهذه اشياء نعملها يوميا تفوتنا فيها النوايا اه فتفوتنا الاجر فلذلك ينبغي ان نستحضر فيها هذه النوايا نية السننية حتى لا يفوتنا الاجر - 00:03:58

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة نعم ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام الامر بالاكتحال بالاثم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثم ذي المطيب والمقصود بالاكتحال بعض الناس فهم ان انه يخرج به للناس - 00:04:17

ولا لا يلزم اه وانما المقصود يكتحل قبل ان ينام وينام ثم يغسله اذا استيقظ ليس يخرج له يخرج للناس وهو مكتحل لأن هذا قد يكون فيه تشبه به مشكلة يعني - 00:04:36

قد سئل الظن به يعني اه قال وحفوا الشارع حف الشارب اي حلقه ويقع تقع السننية باخذ ما سقط على كفتين من الشعر وافضل من

ذلك ان يخفيه حدا كلما خفه - 00:04:54

افضل دون حلقة الحلق مكره عالمذهب الحلق الشارب حيث انه يحلق تماماً فهذا قد آثاره له مثله ولا يأس باخذ عفواً وحفل الشاردة، واعفاء اللحية وحرم حلقاتها اه ولا يأس، باخذ ما زاد على القضاة منها - 00:05:21

هذا طبعا هو يعدد المسنونات فذكر اعفاء اللحية المقصود هنا بالاعفاء المسنون وما زاد عن مسمى اللحية فان الواجب ان يكون للانسان لحية وما زاد عن هذا ادنى ما تسمى به لحية - 00:05:49

يعتبر سنة طيب لذلك نبه بعد ذلك الى هذه الى هذا المعنى فقال وحرم حلقاتها وحرمة الحلق قد نص الامام ابن حزم رحمة الله في كتابه مراتب الاجماع على الاجماع - 00:06:10

على هذه الحرمة وقال اتفقوا على حرمة حلق اللحية وانها مثلى وكذلك نقله ابن القطن رحمه الله في كتابه الاقناع وهو منصوص المذاهب يعني طيب ما زاد عن اللحية يستحب اعفاءه - 00:06:30

حتى يصل الى القبضة فإذا وصلت اللحية الى القبضة اي بما يعني يضع الانسان كفه اليه فيقبضه ما زاد عنها فهذا له ان يأخذ منه بلا
كرابحة وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله بـ فعله - 00:06:53

روي عن الإمام أحمد رحمة الله انه كان يأخذ من عارضيه ونقل في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأخذ من لحيته - 00:07:11

اعرفنا حكمه عرفا ان الحلقة محرم - 00:07:25

وان ما زاد عن القبضة مباح اخذه طيب ما دون القبضة يقول الشيخ اللبدي رحمه الله في حاشيته على على نيل المأرب قل اما الاخذ
مما دون القبضة ما لم يصل الى الحلق - 00:07:43

الم اجد للاصحاب نصا فيه ولكن اه نقل عن الحنفية الاجماع على النهي عنه انه منهي عنه فيقول لا يخلو اما من الكراهة او الحرمة
في الباء المقدسي في شرح - 00:08:01

في شرح الوجيز قد نص على ان المذهب الكراهة فلذلك تلخص من ذلك ان اللحية لها ثلاثة احكام انه يحرم حلقها ويكره اخذ ما زاد
ما دون القبضة منها حتى يصل الى الحلقة - 00:08:23

ويباح اخذ ما زاده عن القبضة منها واضح طيب قال والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل الختام معروف هو
اخذ الجلد الزائد بقلفة الذكر وفي فرج الانثى على نحو وصفة - 00:08:41

معروفة آما إذا قال عند البلوغ؟ لانه لا يجب قبل ذلك لان الطفل دون البلوغ سواء كان ذكراً أو انثى لا يتوجه عليه التكليف ولكن قال وقبله افضل بانه اسرع التماما - 00:09:02

انه اسرع التئاما من الكبير فإذا اسلم الانسان ودخل في الاسلام فنقول له اختتم اذا ثبت طبيعا ان الاختتان مضر ويسبب له ظررا او مرضوا ولذلك فإنه يتترك للضرر. أما اذا لا ضرر عليه فإنه يجب عليه ان يختتم - 00:09:23

نعم الوضوء يجب بالتسمية اصل الوجه منهم عمارة واستنشاق ووصل اليهما واشكر مسلمين مع المراد. نعم بعدهما انتهى المصنف
رحمة الله من المادة الطهارة وهي المياه ومن ظرفها وهي الانية ومما - 00:09:49

يفعله الانسان غالبا قبل الوضوء من دخول الخلاء ونحو ذلك شرع الان في المقصود وهو رفع الحدث لكي يصلى فبدأ برفع الحدث
الاصغر وهو الوضوء فقال باب الوضوء والوضوء مأخوذ من الوضوء - 00:10:23

الاربعة والمقصود بالاعضاء الاربعة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه في سورة المائدة - 00:10:41
واللواء هو الاشراق والنور اصطلاحاً الوضوء هو استعمال الماء بالاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال الماء الاعضاء

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المrafق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على صفة مخصوصة ستأتي ان شاء الله بعد قليل - 00:11:06

قال تجب فيه التسبيح وهذا الواجب الوحيد في الوضوء لاركان له شروط واركان مستحبات او سنن وواجب اربعة اشياء
وبدأ بالواجب فقال وتجب فيه التسمية اي قول بسم الله لا يجزئ غيرها مكانها - [00:11:22](#)

فلو قال باسم الرحمن لا يجزئ لابد ان يقول بسم الله وتسقط سهوا يعني ان التسمية تجب مع الذكر اي مع التذكر نفهم من ذلك انه
لو سهى عنها ولو جهلها كذلك - [00:11:43](#)

واحد جهل ان التسمية واجبة او نسيها وسهى عنها حتى اتم وضوئه فانه لا شيء عليه طيب لذلك قال وتسقط سهوا وفي بعض
النسخ وجهلها ما ادري اذا عندكم ولا لا - [00:12:05](#)

في بعض النسخ بعض نسخ الدليل زاد وجهلها طيب تسقط سهوا وجهلها وان ذكرها في اثنائه ابتدى الان اتفقوا على انه اذا ذكرها قبل
ان يشرع في الوضوء وبدأ في الوضوء - [00:12:19](#)

مع تعمده ترك التسمية انه يأتم طيب ولا يصح وضوئه مثل واجبات الصلاة. من تعمد تركها واتفقوا كذلك اقصد الاصحاب ان اه من
فرغ من الوضوء وقد نسي التسمية او جهلها انه ايش - [00:12:41](#)

ان وضوئه صحيح طيب الحالة الثالثة لو ذكرها في اثنائه الوضوء هنا ايش قال؟ قال وان ذكرها في اثنائه ابتدأ هذا المذهب الصحيح
وهو منصوص المنتهي اما في الاقناع في كتاب الاقناع - [00:13:05](#)

فانه قال انه يعني لا يعي اذا ذكرها في اثناء الوضوء يعني يعني يسمى ويكون وقد جمع بينهما الشيخ مرعي نفسه في
الغاية وفصل فقال اذا كان الوقت ضيقا - [00:13:22](#)

او كان الماء قليلا بني اما اذا كان الوقت متسع والماء متوفرا ابتدأ قال رحبياني في المطالب وهو حسن واستحسنه كذلك وهو سبق
اه واستحسنه كذلك ونص عليه الشيخ عثمان - [00:13:47](#)

في حاشيته على المنتهي استحسنه في المطالب واستحسنه كذلك اللبدي بحاشيته على شرح الدليل فتلخص لنا اذا ان المذهب هو
الابداء مطلقا ولكن آآ منهم من الشيخ الحجاوي في الاقناع - [00:14:14](#)

قال يبتدأ ومنهم من جمع كالشيخ مرعي في الغاية وقال انه يفصل اذا كان هناك متسع من الوقت والماء متوفرا يبتدئ والا بلاء ثم
قال رحمة الله وفرضه ستة قروض الوضوء ستة - [00:14:35](#)

اولا الفرض باللغة الحجز قل فرض اي حز الحج والقطع منه يقول افرض لي يعني اقطع لي من كذا واصطلاحا ما لا تتم العبادة الا به
ولا يسقط سهوا ولا جهلا - [00:14:57](#)

وتدخل في ماهيتها مرة اخرى الفرض ما لا تتم العبادة الا به اي الفرق ولا ولا يسقط سهوا ولا عمدا ويدخل في ماهية الشيء قل في
ماهيتها ويسمى الركن كذلك - [00:15:19](#)

طيب وهنا قال فرضه ستة اي فروض الوضوء غسل الوجه هذا اول الفروض ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين وهذا ثانى
الفرض مع المرفقين ومسح الرأس كله وهذا الفرض الثالث ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وهذا الفرض الرابع والترتيب
وهذا الفرض الخامس والموالاة وهذا الفرض السادس - [00:15:40](#)

قصر الوجه وسيأتي ان شاء الله حده في صفة الوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق اذا المضمضة والاستنشاق داخل داخلان في
الركن. لماذا لان المذهب يرى ان داخل الفم له حكم الظاهر - [00:16:07](#)

داخل الفم له حكم الظاهر فيتفرع على ذلك هذه المسألة وهو وجوب المضمضة والاستنشاق ويترفرع كذلك انه لو قاء وخرجت منه
شيء الى فمه فابتلعه عامدا وهو صائم افطر وكذلك يتفرع على ذلك انه لو ادخل الى فمه شيء واطبق عليه فمه دون ان يبتلعه انه لا
يفطر - [00:16:31](#)

لماذا؟ لان داخل الفم هذا له حكم ايش له حكم الله طيب ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ابتداء من اطراف
الاصابع الى ان يعم المرفقين ومسح الرأس كله وهذا الثالث - [00:17:01](#)

ونص على كله حتى يبين ان هذا خلاف المذاهب الاخرى والامام احمد رحمه الله والحنابلة قالوا ان الباء في قول الله عز وجل

وامسحوا برؤوسكم انها للالصاق ليست للتبعيظ للالصاق - 00:17:21

امسح برأسك اي الصق يديك برأسك وامسحه كاملا ايه ومنه الاذنان قد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الاذنان من الرأس.
وغسل الرجلين مع الكعبين من اطراف اصابع الرجلين حتى - 00:17:38

الكعبين والكعبان هما العظامان الناتنان في جنبي القدم طيب والترتيب اي ترتيب هذه الاعضاء على ما جاء في الآية دليلا امران
اولهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ المنصوص في كتب الاصول ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءت - 00:17:54
بيانا لما في القرآن انه ايش؟ انها تصبح واجبة ولم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام وضوء الا بهذه الصفة صفة الترتيب الدليل
الثاني ان الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ادخل ممسواحا - 00:18:18

بين مفسولات ولا يدل ولا ادله يعني دليل او مدلول لهذا الامر الا اراده ايش الترتيب والموالاة والموالاة اي ان لا يمضي المowala ان لا
يمضي بين العظويين زمان ينشف فيه الماء في الوقت المعتاد - 00:18:35

طيب فلو كان هناك الجو حار جدا بحيث يتاخر الماء ولا ينشف بسرعة وتتأخر عن في الوقت بين العظويين بحيث انه لو كان الزمن
معتملا لنشف يبطل الوضوء ولو بقي الماء ايش - 00:19:02

بيده واضح الفكرة يجعل النشافن هذا وسيلة قياس الزمن فقط ليس المقصود حقيقة نشافن ليس المقصود حقيقة النشافن بين
الاعضاء المقصود قياس الزمن فلو كان في وقت شديد البرودة بحيث ينشف بسرعة - 00:19:25

الجزء الماء عن الجسم فنشف قبل ان يغسل العضو الذي يليه في وقت لا ينشف فيه اذا كان الجو معتدلا فان وضوءه صحيح
والعكس اذا كان الجو حارا وهنا مسألة - 00:19:48

بعض الناس يكون الجو باردا فلا يتحملبقاء الماء في جسده فايشع يسو كلما غسل عضوا نشف فيها مشكلة هذي؟ ما فيها مشكلة
طالما انه اسبغ الوضوء اسبغ غسل هذا العضو - 00:20:03

فمثلا بدأ بوجهه غسل وجهه ثم نشف ثم غسل يديه هل فيها مشكلة؟ لا. لأن النشافن ليس المقصود حقيقته. وإنما المقصود ايش
الزمن قياس الزمن فقط واضح طيب نعم تفضل يا شيخ - 00:20:23

وحروبته ما يجيئه النية والاسلام والعقل وتلاميذه والمال الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله واستجابة نعم ثم بعد ما انتهى
من فروضه شرع في شروطه والشرط في اللغة العلامة - 00:20:41

شرط في اللغة العلامة ومنه اشرط الساعة اي علاماتها ومنه الشرطي وهو الذي يعرف بعلامة رتب ليس معين اما في الاصطلاح فهو
ما يلزم لعدمه العدم ولا يلزم من وجوده عدم وجود ولا عدم لذاته - 00:21:04

يعني طبعا تفصيل ذلك في الاصول ارجعوا لشرح الورقات او شرح البلقة تجدون التفصيل ولكن بشكل مختصر الشرط ما يلزم من
عدمه العدم يعني اذا عدم الشرط عدم المشروط ضرورة - 00:21:27

فإذا عدم الوضوء ما في صلاة اعدت الصلاة اي صحتها شرعا قد يكون ظاهرها لكن الصلاة الشرعية تكون معدومة ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته. يعني لو توضا الانسان هل لازم يصلی؟ لا - 00:21:44

طيب شروطه ثمانية شروط صحة الوضوء اي شروط صحة الوضوء لا شروط وجوبه لأن شروط شرط وجوب الوضوء ايش واحد لا
شرط وجوب الوضوء ايش دخول الوقت ها والحدث اذا دخل عليك الوقت حال كونك محدث محدثا وجب عليك الوضوء -
00:22:01

هذا شرط الوجوب ولا يذكرونها عادة لانه معروف هنا يتكلمون عن شروط الصحة شروط الصحة وهي ثمانية اولا انقطاع ما يوجبه اي
انقطاع الحدث اه مثلا لو كان الانسان وهو يتتوظأ تكرمه يخرج الريح - 00:22:30

ما يصح الوضوء لأن الله لم ينقطع الحدث وكذلك قل مثل ذلك في بقية الاحاديث والنية هذا الشرط الثاني النية والنية طبعا لها
تفصيل سيأتي ان شاء الله ماذا ينوي - 00:22:52

وكيف ينوي لعلنا ان شاء الله الفصل الذي يليه سيدلهم عنه والاسلام فلا يصح الوضوء من كافر هل يعني ذلك ان الكافر غير مخاطب

بالوضوء والصلاه وفروع الشريعه لا بل هو مخاطب - 00:23:08

كما قرر ذلك في اصول الفقه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه لكن يقصد هنا ان الكافر مخاطب بما هو اصل لبقية العبادات وهو الاسلام. فلا نخاطبه بالوضوء والصلاه قبل مخاطبته ايش ؟ بالاسلام. فحال كونه كافرا لا يخاطب - 00:23:32

بالوضوء ولو توضأ لا يصح منه الوضوء والعقل فالمحجون لا يصح وضوئه والتمييز اي ان يكون الطفل ابن سبع سنوات فاكثر والماء الطهور المباح شرط صحة الوضوء ان يكون الماء طهورا مباحا. وقد سبق معنا - 00:23:55

تفصيل ذلك وازالة ما يمنع وصوله على اعضاء الوضوء لو وجد على عضو من اعضاء الوضوء طبقة شيء له طبقة وله جرم يعني جسم يحول بين الماء وبين البشرة لا يصح الوضوء فيجب ان يزال - 00:24:17

والاستنجاء او الاستجمار بقيد ان يكون هناك بول او غاط لا مطلقا هذا يجب ان تقييد يا اخوان الاستنجاء او الاستجمار اي اذا بال او تغوط قبل الوضوء يعني لو - 00:24:38

بقى على شخص ولم يستنجي ثم ذهب ليتوضاً وضوئه باطل غير صحيح بخلاف ما لو وجد على جسد الانسان نجاسة من غير البول والغائط يعني من غير بوله هو وغائه دون ان يستنجي. نجاسة مثلا تكرمون - 00:25:01

وعق على ثوبك شيء من البول او على جسدك من غيرك مثلا او نجاسة اخرى وذهب لتتوظأ هل يصح وضوئك هل يصح الوضوء ؟
يصح ما له علاقة. لو كنت مظمحا بكل النجاسات - 00:25:22

ما لم تحل بينك وبين البشر ما له علاقة فهنا المقصود الاستنجاء والاستجمار اذا بال هو او تغوط ولو وقعت عليك نجاسة وانت على وضوء ما يبطل وضوئك ولا ينتقض وضوئك ليس من نواقض الوضوء وقوع النجاسة عليه، بل نقول لك لا تصلي -

00:25:40

قبل ان تزيل النجاسة فقط لكن الوضوء صحيح لا اشكال فيه فهذه ثمانية وقد نظمتها في بيتين من اراد ان يقيدها حتى يعني يحفظ يعني هذه الشروط بسهولة والبيتان طبعا ليسا - 00:26:00

يعني بليغين ولكن تحفظك على الاقل تثبت لك شروط اقول فيه اه عن شروط الوضوء بدون مقدمات يعني. النية الاسلام والعقل ومز النية الاسلام والعقل ومزمز فعل امر من التمييز. يعني ميز - 00:26:20

كذا انقطاع موجب اخي وحزن انا اقول نية الاسلام والعقل كذا انقطاع موجب. هذى خمسة اخي وحز يعني خذ اباحة الماء الطهور هذى ستة واذل ما يمنع الوصول واستنجي تصل - 00:26:42

هذى ثمانية. مرة اخرى النية الاسلام والعقل ومز نية الاسلام والعقل ومز كذا انقطاع موجب اخي وحزه اباحة الماء الطهور يمنع الوصول واستنجي تصل عددها ثمانية على الاقل تخليها في ذهنك يعني لا تذهب - 00:27:07

نعم تفضل ياشيخ فضل فضيلة هنا اصل رفع الحدث او ارض ما تجد له قراءتك صلاة وقوافل ونصف بكرة وقولنا تسن له القراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وعظم وكلام محرم وجلود بمسجد وتدریس علم واهل - 00:27:31

لا يضر قلبه لسانه بغير ما نوى. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة. وان شك فيها نعم بعد ان انتهى من بيان الشروط شعر ان احد هذه الشروط يحتاج الى تفصيل وهو كذلك. وهو شرط النية - 00:27:54

ففصل فيه فقال فصل فالنية هنا هنا اي في الطهارة لرفع الحدث يعني حتى لا تظن ان النية هذا معناه العام في كل ابواب الفقه لا هنا في الطهارة قصد رفع الحدث يعني كيف تتحصل وكيف تتأتي منك النية الصحيحة في الوضوء - 00:28:19

تقع باحد هذه الامور او لا قصد رفع الحدث هذا واحد تقصد وانت اه تتوضأ ان ترفع الحدث الاصغر هذا واحد او قصد ما تجب له الطهارة ممکن ما يخطر في بالك الحدث وانما يخطر في بالك انك تريد ان تصلي - 00:28:44

هذا يكفي ايضا في رفع الحدث هذا اثنين او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف. وهذه الامور تجب لها الطهارة كما سيأتي ان شاء الله هذا اثنين - 00:29:08

ثلاثة كذلك مما تصح فيه النية ويرتفع به الحدث او قصد ما تسن له الطهارة والطهارة تسن لاشيء كثيرة قال القراءة

اي قراءة قرآن دون مس المصحف - 00:29:24

يسن ان تكون على طهارة. فلو رجل كان مثلا آآ على غير طهارة على غير وضوء واراد ان يقرأ من حفظه نقول يستحب لك ايش ان تتوضأ فلو توضأ ولم يستحضر في نية وضوئه الا القراءة بس - 00:29:45

هل يرتفع الحديث؟ الجواب نعم يرتفع ويصلي وكل شيء ما عندنا مشكلة طيب كقراءة وذكر اي مطلق الذكر وهذا من باب عطف العام على الخاص. لأن القراءة نوع من الذكر - 00:30:04

قراءة نوع من ذكر الله عز وجل بل هو من اعظم ذكر الله عز وجل واذان وهذا عطف ايضاً خاص لأن الاذان ايضاً نوع من الذكر فيستحب ان يكون المؤذن على وضوء. فلو استحضر المؤذن - 00:30:18

الاذان فقط للوضوء وهو على غير وضوء آآ وهو على وهو نعم على غير وضوء. فنوى فقط الاذان نقول تؤذن وتصلி ما عندك مشكلة يرتفع الحديث ونوم من السنة ان ان ينام الانسان على وضوء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:36

ورفع شك سيأتي ان الاصل الاصل فيك انك على وضوء اذا كان اخر يقين عندك انك على وضوء ثم طرأ عليك الشك هل انتقض الوضوء ام لا؟ الاصل انك ايش؟ على وضوء. لكن يستحب - 00:30:56

رفع هذا الشك بان تتوضأ فلو نويت رفع الشك يرتفع الوضوء ولا اشكال في ذلك مع ان هذا مستحب وغضب السنة ان الانسان اذا غضب يتوضأ لأن الغضب من الشيطان والشيطان مخلوق من نار - 00:31:14

فالماء يطفئ هذا الغضب يطفئ هذا النار. فلو انسان غضبان وقالوا له توضأ فتوضاً بنية رفع الغضب هذا وهو على غير وضوء يرتفع حدثه لأن هذا وظوء شرعى وكلام محرم - 00:31:34

يستحب اذا ابتلي الانسان بغيبة او نمية او نحو ذلك تقول له روح توظ لماذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيح اذا توضاً الانسان فغسل وجهه خرجت كل خطيئة - 00:31:50

ها فعلها او نظر اليها حتى يخرج من عينه او اذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه حتى يخرج من تحت اظفاره الى اخر الحديث فلذلك قال العلماء يسن للانسان اذا وقع في محرم - 00:32:07

بنظر او غيبة بكلام او نحو ذلك نقول له اذهب توضاً حتى يذهب هذا عنك قال وكلام محرم وجلوس بمسجد كذلك يسن اذا اردت ان تجلس في المسجد ان تكون على وضوء - 00:32:21

وتدریس علم يستحب ان يكون الانسان على وضوء اذا كان يدرس العلم واكل كذلك لانه جاء الامر بالوضوء قبل الاكل وبعضهم حمله على الوضوء ايش اللغوي اي غسل اليدين وبعضهم لا حمله على الوضوء الشرعي الاصل - 00:32:38

الى اخره كل هذه مستحبات يستحب الوضوء لها. فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه لماذا؟ لانه نوى طهارة شرعية لانه نوى طهارة شرعية فاذا يتحقق نية الوضوء بثلاثة اشياء واحد ثلاثة اشياء - 00:32:57

اما رفع القصد رفع الحديث او قصد ما تجب له الطهارة او قصد ايش ما يستحب له الطهارة وهنا لم يذكر مما يستحب له الطهارة تجديد الوضوء تجديد الوضوء لم يذكره هنا ان يكون الانسان على وضوء اصلا - 00:33:22

وي يريد ان يجدد وتتجدد الوضوء لا يسن مطلقاً وانما يسن ايش اذا صلى اذا ادى به عبادة يسن ان يجدد هنا لو كان الانسان قد قصد ان يجدد الوضوء وهو على حد ناسي هذا الحديث فجدد الوضوء يرتفع ايش؟ حدثه - 00:33:42

لو كان ناسياً هذا الحديث. اما لو كان ذاكراً حدثه ونوى ايش التجديد هذا ايش لا ما يصير هذا تلاعيب شلون تنوي التجديد وانت على حدثه وانت ذاكر هذا الشيء لذلك لا يرتفع حدثه في هذه الحالة لانها ليست طهارة شرعية - 00:34:05

النية هذي ليست شرعية ما يصير تنوي التجديد وانت ايش وانت على حد اصلاً واضح طيب ثم قال ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لو نوى شيء ولكن سبق لسانه لشيء اخر - 00:34:21

يعني في قلبه انه ينوي الوضوء للصلوة. ولكن قال نويت غسل يدي مثلاً او قال حق شخص انا بروح اغسل بس فلا ينظر العبرة بما ايش العبرة بما في القلب. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة - 00:34:40

وانا مقيد الكلام ولا شكه في النية بعد الفراغ من العبادة او في فرض بعد الفراغ ايش من العبادة لان القاعدة ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له - 00:35:00

الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له لو صليت وانتهت الصلاة بعدين قلت انا كأني ما قررت كأني شك ها لا اثر له ولا تبطل عبادتك الا بيقين بعد العبادة لا ترجع الى عبادتك فتبطلها الا بيقين - 00:35:15

هذه القاعدة تحمي ان شاء الله من الوسواس والا يدخل الانسان وسواس كثير صحيحاً ولا لا؟ فلذلك يقول هنا ولا شك في النية يعني لا تلتفت لشكك انا والله نويت عدلاً ولا لا؟ بس متى بعد الوضوء؟ خلاص توكل على الله. لا ترجع - 00:35:35
او في فرض اي فرض موبوس الوضوء الصلاة اه اي فرض من الفرائض لو شككت فيه بعد اه ادائه شككت في النية او نحو ذلك فانه لا يضرك ذلك - 00:35:52

ثم قال وان شك فيها في الاتناء استاذن. لكن لا لو شككت في الاتناء وانت تتوضأ هل نويت ولا لا؟ هنا ارجع ما انتهت العبادة بعد نية شرط ويجب ان تتحقق النية فلذلك ارجع ما لم - 00:36:09

يكن وسواساً بمشكلة اني عاد بعض الناس قد يصيبه وسواس فكل ما بدأ في الوضوء قل انا ما نويت ويرجع لا هو ننتبه اذا كان عندك شيء من الوسواس فتجاهله تماماً واكملاً - 00:36:27

ما عندك مشكلة تجاهله تماماً واكملاً نعم تفضل يا شيخ اصلاً من صفة الوضوء وفي هذه الالوية ثم يسمى ويغسل كفيه ثم يظهر وجهه بما يبدد شعر راسه المعتمد ولا الى ان لا يصف البشرة - 00:36:42

ثم يغسل يديه مع نفقيه ولا يضر وثق يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع اذنيه منه والاخوان ويدخل ثقافتية في صناف برنيه ويمسح بابهامه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع ثعلبيه - 00:37:09

وهما العمال الناس نعم بعد ان بين اركان الوضوء وشروطه آآ بين صفتة فقال فصل في صفة الوضوء كيف تفعل قال وهي ان ينوي وهي ان ينوي ثم يسمى هنا فوت سنة من السنن يذكرها بعض الشرح - 00:37:34

وهي استقبال القبلة انه يستحب وانت تتوضأ ان تستقبل القبلة ويستحب ذلك في كل في الاصل يستحب ان تكون مستقبل القبلة دائماً اصل اذا استطعت ان يكون مجلسك دائماً مستقبل القبلة فهذا هو الافضل - 00:37:57

قد ورد في ذلك عدة احاديث جاء في اه الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء سيداً وان سيد المجالس - 00:38:17

قبالة القبلة وفي رواية اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اكرم المجالس واستقبل فيه القبلة لذلك نص صاحب الفروع الشيخ ابن مفلح رحمة الله انه يستحب استقبال القبلة مطلقاً - 00:38:38

يعني انت قاعد مثلاً تقدر تقع هنا وتقدر تقع هنا بحيث تستقبل القبلة روح مكان استقبل فيه القبلة شوف كيف كسبت الان اجر قعدة تستطيع ان تجلس فان استطعت ان تجعل مجلسك دائماً استقبال القبلة فافعل - 00:38:58

وينصون على ذلك في الوضوء قال وهو ان ينوي طبعاً على الصفة التي سبقت قبل قليل ثم يسمى قل باسم الله ويغسل كفيه وهنا غير هذا الفصل غير الركن ها - 00:39:19

هذا غسل مستحب يغسل كفيه فقط غير غسل الركن ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة والاستنشاق تكون ثلاثة طبعاً عندنا مظمضة واستنشاق هل الاستثمار داخل الاستثمار داخل في اعمال الوضوء - 00:39:35

لا لاحظ مجوا الماء بعد المضمضة والاستنشاق بعد الاستنشاق ليس من اعمال الوضوء بمعنى لو انت تمضمض ثم شربت الماء ما عندك مشكلة ما دام ادرت الماء داخل فمك خلاص تبي تطلعه تبي تشربه عليك بالعافية - 00:39:59

ما عندك مشكلة نفس الشيء لو استنشقت وذهب الماء ما عندك مشكلة لذلك ما نص هنا على الاستثمارها ولا نص على المجمجم الماء بعد مضمضة والمضمضة والاستنشاق ورد في صفتهم ثلاثة - 00:40:23

صفاته بلغت احوالكم ثلاثة صفات ثلات صفات جاءت في النصوص في الاحاديث وهي يعني آآ منصوص الاصحاب كذلك اكملها نص

عليه وهذا يعني غريب لكن اللي يستطيع يسويه الله ياجر لازم يكون عنده ما شاء الله مخابيط - 00:40:40 وهي ان يتضمض ويستنشق بثلاث غرفات للمضمضة وثلاثة للاستنشاق بكف واحد يعني يأخذ ماي شوية للمضمضة ثم يستنشق ثم 00:41:02 يستنشق ويستثتر بنفس الماي ها شوي بعد يمظفظ ويستنشق ثم بنفس الماي يتمضمض فيفعل ذلك ست مرات - ثلاثة للمضمضة وثلاثة لايش الاستنشاق قالوا هذا اكملها الصفة الثانية هي المعروفة ان يأخذ ثلاث غرفات بالمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق فيصير ست غرفات الصفة الثالثة ان يأخذ ثلاث غرفات نصف - 00:41:32

للمضمضة والنصف الثاني استنشاق والثالثة كذلك كذلك هذه الصفات اي صفة من هذه الصفات تمضمضت واستنشقت صح واضح طيب قال ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد يعني بعد ما تمضمضت واستنشقت 00:41:53 طبعا المضمضة والاستنشاق داخلان في الوجه فلو قدم غسل الوجه قبلهما لا يظهر ولكن يستحب كما سيأتي في السنن البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه فيغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:42:18 فلا عبرة بالافرع او الاغم من هو الاغم الذي ينبت شعره من اثناء جبهته وهذي صفة غير محببة قدימה عند العرب لذلك احد الشعراء اسمه هدبة ابن الخشrum قطبة بن الخشrum - 00:42:35

آآ سيق للقتل زين؟ فكانت له زوجة جميلة كتب لها قصيدة من الغريب ان من ضمن الوصايا يوصية قبل لا يموت كان يقول ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع - 00:42:56 يعني لا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه يعني اللي شعره مسدول بقفاه والوجه يعني ايش يعني ينبت هنا ليس بانزع لان الاغم عكس الانزع من هو الانزع - 00:43:18

الذى اتسعت نزعتاه والنزعتان ما هما اللي هم ايش؟ جانبي من حسر عنه الشعر في جانبي ايش في جانبي رأسه فهذا البيت سلوى لاخواننا الصلغان يعني يستمتعون فيه شوية حنا - 00:43:36

كنا وياهم يعني كانت مثل الشيخ جاسم فيه شوية اقول لا يمدحون قبل خنقض على نفسنا شوي ها اي صفة كرم طبعا ها سؤدة تقول اللي تبيه اصلع في النهاية اصلع بعد شنو - 00:43:57

طيب ثم قال فلا عبرة بالاغم الافرع اللي يبتدى شعره من مقدم جبهته ولا بالاصلع او يسمى الاجلح الذي ايش انحر الشعر عن رأسه لا عبرة بالشعر وبين موجود وانما العبرة بشعر الرأس المعتاد الشخص الطبيعي اللي هو يعني المكان المعروف - 00:44:15

زين من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحبيين اه طولا من الطول من منابت شعر الرأس من المعتاد الى من حدر من اللحبيين يعني اول ما ينحدر الوجه - 00:44:38

معنى ذلك هنا تحت الحلق هذا لا يجب غسله. اول ما ينحدر الوجه هنا نهاية الوجه ومن الاذن الى الاذن ايش عرضا طيب قال ولا يجزئ غسل اه ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشر - 00:44:54

ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان اللحية والشعور عموما في الوجه نوعان شعور كثيفة تحجب البشرة تحتها وشعورا خفيفة لا تحجب البشرة تحتها فإذا كانت الشعور سواء كان لحية او حواجب - 00:45:17

او نحوها خفيفة لا تحجب البشرة تحتها فيجب تخليلها وايصال الماء الى البشرة لان الوجه هنا البشرة فيجب ان تخلل ومنه ومثل ذلك يا اخوان شعر الذراعين يجب تخليله - 00:45:38

لان الواجب الا عاد ما شا الله اذا واحد يعني شعره ذراعيه مغطي البشرة هذا عاد موضوع ثاني لكن الاصل ان خفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء الى البشرة النوع الثاني - 00:46:00

ان تكون اللحية كثيفة تحجب البشرة فهنا لا يجب التخليل وينتقل حكم الوجه من البشرة الى الى اللحية بان الوجه ما تحصل به المواجهة فيجب ان تعمم اللحية اذا في هذه الحالة. فلو رجل كان عنده لحية - 00:46:16

زادت عن حد وجهه وهي كثيفة كل اللحية صارت ايش طارت وجها فيجب ان تعممها مهما طالت لانها صارت ضمن ضمن الوجه من مشتملات الوجه اما لو كانت خفيفة فلا يجب تعميمها خلاص اللي طاح تحت ما له شغل فقط عليك من من الايش؟ من البشرة -

واضح يا اخوان؟ وهذا معنى قوله ولا يجوز غسل ظاهر شعر اللحية الا الا يصف البشرة قال ثم يغسل يديه مع مرافقه لقوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع - 00:46:59

يدخل المغبة هنا في الغاية ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه. الوسخ البسيط تحت الظفر لا ينظر لأن القاعدة الفقهية تقول المشقة آآ تجلب التيسير آآ ونحوه. يعني تحت الظفر او آآ مثلا اذا كان فيه شقوق - 00:47:18

في الرجل ويكون فيها وسخ او شقوق في اليد او جرح يصعب او يعني يمتنع ان يزال هذا الوسخ فهذا كله ان شاء الله مغفون عنه اذا كان يسيرا قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه - 00:47:40

اللي قلنا اللي اتفقنا عليه قبل شوي حد الرأس المعتاد الى ما يسمى قفا. والقفى هو مؤخر الرقبة هو القفا يسمى هذا كله يجب مسحه وصفة مسحه ايش؟ كيف تكون؟ الصفة المسنونة - 00:47:59

ان يبدأ بمقدم رأسه حتى يرجع بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لكن اي صفة حصل فيها المسح مع تعميم الرأس تجزئ يعني واحد خايف على التسرية - 00:48:16

خايف ينفس شعر رأسه ها وخاف انه اذا راح ورجع ينفتح شعره فلا بأس ايش؟ ان طبعا الموضوع هذا ما مالك علاقة فيه فلا بأس ان ايش ان يجعلها مسحة واحدة - 00:48:33

من وراء او من من الخلف الى الامام او من الامام الى الخلف او من اليمين لليسار او من اليسار اليمين اهم شي ايش تعميم كل الرأس بالمسح ماشي طيب قال - 00:48:50

من حد الوجه الى ما يسمى قفا. والبياض فوق الاذنين منه هنا طبعا ان شاء الله لعلي بالقرب الواتساب ارسل لكم صورة رسمة رسمتها قدما تبين بعض هذه المسائل الان عندنا - 00:49:08

اه اسماء الشعور الوجه طبعا تعرفون هذا الحاجبان وهذه اللحية اللحية ما نبت على اللحىين والذقن واللحى هو العظم هذا طيب عندنا هنا يسمى شيء يسمى العذار ما هو العذار - 00:49:24

هو الشعر النابت على العظمتين الناتتين بجانب الاذن كل لو تحط ايدك هني راح تلقى في عظمتين هذا العظم هو حد اللحية ما فوق هذا العظم تبع الرأس ما تحت هذا العظم تبع اللحية. الشعر اللي على العظم يسمى العذار - 00:49:41

طيب هذا العذار داخل في حد الوجه فيجب ان يغسل طيب اه وعندك الشخص الطبيعي اللي مو غيري غير اصلع وغير اغم يكون فوق العذار في شعر طالع على جنب شديدة - 00:49:59

يسمى التحريف الشعر اللي طالع فوق التحديث الفراغ هذا يسمى النزعة نزعتان كل واحد له نزعتين زين؟ ففوق النزعتان على حسب اذا كانت في حدود الشعر المعتاد فهي داخل الوجه - 00:50:18

اذا زادت النزعة فهذا داخل في الرأس ليس داخلا في حد الوجه طيب التحديف داخل في ايش الرأس ولا في الوجه ها ما رأيكم تحريف داخل في الوجه لان فوق فوق الاذن هنا داخل في هذه الحدود - 00:50:36

ماشي الصدق هو هذا ما فوق العذار الصدغان هما فوق العضمة في العظمتان الناتتين اللي فوقها على طول هذا يسمى الصدغ هو الذي ينبت عليه شعر التحريف هو يسمى الصدق وهذا داخل في الرأس - 00:50:57

يسمى الصدغين العم فقط طبعا هذى العنفة اللي تحت الشفة السفلی والشارب طبعا تعرفونه الاهداب او الرموش ها بقى شي اسي باللين السي بلان هما ايش ما كان على جنبي الفم - 00:51:17

وهذا من السنة حلقة كما كان كما يفعله ابن عمر رضي الله عنهم ان يحلق السبالين يزيل السبالين نعم قال اه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه. البياض اللي فوق الاذنين. وبين شنو يقصد هني - 00:51:39

البياض اللي فوق الاذنين هذا اللي هو بين اللحية والاذن الحين مو في لحية هني فراغ بسيط يسير هكذا ثم الاذن هذا البياض داخل في الوجه انتبه احيانا اللحية تصدق عنه - 00:52:01

لكن هو وراء اللحية او تضع ايديك ورا اللحية راح تجد ايش ؟ خط آا من من البشرة بعدين وتد الاذن هذا البياض منه وهذا اللي يقصده هني والبياض فوق الاذنين منه - 00:52:19

قال ويدخل سبابتيه طبعا هي هذي السبابة او تسمى السباحة تسمى السباحة لانها تشار اليها اثناء السب ويسمى السباحة لانه اليها بالتوحيد بي صماخي اذنيه اي فتحة الاذن من من الداخل - 00:52:35

ويمسح بابهام بابهاميه او بابهامه ظاهرهما. يعني يدخل السبابتين او السبابتين داخل الاذن والابهام يغسل به تضاعيف الاذن ولا يشترط تعليم الاذن بالمسح لا يفترض يكفي فقط ايش ؟ ظاهرهما قال ثم يغسل رجليه مع كعبيه - 00:52:51

وهما العظمان الناتئان نعم تفضل يا شيخ ثمانية عشر قالوا الخبرة والسواك واهل كيف هذا والبنائة قبل غسل الوجه بالمغناطة والاستنشاق ولا المغالطة في ايمان غير صائم ولا مبالغة بسائر الاعضاء وبالغة والزيادة في ماء الوجه - 00:53:15

الجمعية الكثيرة وتقليل الاصابع واخذها من جديد للاذنين وتقييم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل والرشدة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء والاتيان بها عند غسل الكفين بها سرا - 00:53:45

وقوله اشهد ان لا الله الا وحده لا شريك له ونشهد ان محمد عبده ورسوله على رفع بصره الى السماء بعد وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة. نعم - 00:54:09

هذا الفصل في سنن الوضوء بعد ان عرفنا شروطه وواجبه واركانه وصفته نعرف الان سننه قال وسننه ثمانية عشر خلونا نرقمها اذا ما كانت طبعتك اه مفقرة مرقمة خلنا واحنا نمشي نرقمها - 00:54:23

اولها استقبال القبلة هذا اللي قلته لكم قبل قليل. استقبال القبلة وهذا كما اخبرتكم عام ليس في الوضوء فقط بل الاصل اه ما لم يرد الدليل بخلافه مثل الخطيب اذا اراد ان يخطب الجمعة - 00:54:43

اثنين قال والسواك وموضعه عند المضمضة ما قبلها او بعدها هذا موضعه في الوضوء عند المضمضة ثلاثة وغسل الكفين ثلاثة اي في اول الوضوء وغسل الكفين ثلاثة والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق وهذا اربعة - 00:54:56

يعني لك ان تبدأ بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ولكن السنة ان تبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبلهما والمبالغة فيهما لغير الصائم هذا خمسة. المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق في حديث لقيط ابن سامر رضي الله عنه الشهير - 00:55:23

آا بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وجاء في رواية بالق في المضمضة والاستنشاق والمبالغة في المضمضة ادارة الماء داخل الفم بقوة والمبالغة في الاستنشاق جذبه بنفس قوي ماشي - 00:55:44

والبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وهذا رقم ستة السنة السادسة ليس فقط المبالغة في المضمضة والاستنشاق وانما المبالغة في سائر الاعضاء مطلقا المبالغة في سائر الاعضاء اي ذلك ما ينبو عنه الماء يعني يبعد عنه الماء - 00:56:03

في بعض المواقع مثل هنا مثلا احيانا تجد اه بجانب المرفق او جانبها قليلا بعض الناس ما ينتبه له تلقاء ناشف فالبالغة فيه ان تتعاهده كذلك الاصابع والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا مطلقا - 00:56:25

اي للصائم وغيره لان قبل قليل قال ايش لغير الصائم باللغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها اما هنا مطلقا ما له علاقة لانه لا اثر له في الفطر بلا في المضمضة والاستنشاق فانه قد يدخل الماء - 00:56:45

والبالغة في سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه. يعني تزيد شوي في الماء اذا اردت ان تغسل الوجه بان الوجه له تضاعيف تضاعيف يعني اه تجاعيد او فيه يعني ليس على مثل اليد مستوية وانما فيه - 00:57:00

فم وفيه انف فزيد شوية وفيه شعور كذلك زد الماء قليلا في الماء في غسل الوجه هذا رقم سبعة وتخليل اللحية الكثيفة وهذا رقم ثمانية وقد سبق معنا قبل قليل - 00:57:22

لماذا يستحب تخليلها؟ لانها ايش ؟ اصبحت هي الوجه وتخليل الاصابع وهذا رقم تسعة تخليل الاصابع اي آا طبعا صفتة بالنسبة اليدين بالتشبيك تقليل الاصابع في اليدين بالتشبيك هكذا تدخل الاصابع في بعض وانت ايش ؟ تغسل هذا تخليه - 00:57:39

اما في غسل الرجلين تخليل اصابع الرجلين فيكون كما جاء في السنة بخنصر اليد اليسرى مبتدئا من خنصر اليمنى يعني تغسل طبعا

تبأ باليمنى بعد ما تغسل رجل تأخذ الخنصر - 00:58:07

اصبع الصغير هذا في اليد اليسرى وتخلل اولا خنصر قدمك اليسرى ثم الذي تليها ثم الذي يليه وهكذا الى الابهام فاذا اردت ان تغسل اليسرى تبدأ من الابهام ابهاه اليسرى - 00:58:27

الى الخنصر لذلك يقولون التخليل في القدمين بخنصر من خنصر الى خنصر بخنصر اي خنصر ايش اليد اليسرى من خنصر الرجل الرجل اليمنى الى خنصر الرجل اليسرى ما دليل هذه الصفة - 00:58:44

تقولون اه السنة وكل شيء يحتاج الى دليل وين الدليل في هذا؟ شلون من وين جبتووا هالصفة هذي نقول في دليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:59:05

في طهوره وفي شأنه كله. وهنا تياما من الان لو تحط القدمين جنب بعض اليمين هو ايش تنصر الرجل اليمين وتبأ باليمين وتنتهي الى اخر اصبع اللى هو ايش ؟ خنصر اليسار - 00:59:19

تيامنت هنا فهي بخنصر من خنصر الى خنصر. وهنا تنبئه ان تخليل المستحب اذا ما كان الماء يصل بين الاصابع دون تخليل اما لو لم يصل الماء الا بتخليل - 00:59:40

اجب هنا اسباق الواجب لان الاسbag نوعان اسباغ واجب واسbag مستحب الاسbag الواجب هو ان توصل الماء الى كل العضو المراد غسله هذا يجب مو بكيفك والاسbag المستحب هو ايش - 00:59:58

المبالغة في الدلك والتخليل بعد وصول الماء الى كل العضو المراد غسله طيب هذا رقم كم تسعة واخذ ماء جديد لاذنين الاصل انت لك لك ان تغسل تمسح لاذنين بنفس ما ايش - 01:00:16

ماء رأسك ولكن يستحب ان تأخذ لها ماء جديدا ذلك لما روى عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء جديدا - 01:00:40

رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال اسناده صحيح وهو عند مسلم بلفظ اخر في صحيح مسلم لفظه في مسلم قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه - 01:00:57

وقد نص الامام احمد على على استحباب اخذ ماء جديدا لاذنين نص عليه في رواية ابي داود قال ويأخذ لاذنيه ماء جديدا طيب هذا رقم كم عشرة ايه لا لا انت الان اخذت ماء لتمسح رأسك صح - 01:01:18

قتمة ونشرت ومسحت رأسك هنا لك ان تكمل وتمسح اذنيك لكن يستحب ان تأخذ من الحنفية ماء جديدا لتمسح لاذن هذا المقصود يعني بالمستحب هنا قال وتقديم اليمنى على اليسرى - 01:01:40

اي التيامن باليدين وفي الرجلين ونحوهما قال وهذا رقم احدعش ومجاوزة محل الفرط. هذا رقم اثنعش اي ليس المجاوزة اليسيرة التي تحقق الاسbag لا ان تصل بها الى اه الابطين مثلا - 01:01:57

او تصل الى الركبتين نعم ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه اه طبعا هو راوي حديث اه النبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني يبعثون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء او تأتون يوم القيمة - 01:02:25

غر المحجين من اثار الوضوء فمن فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وهذا طبعا كما تعلمون في علم مصطلح الحديث مدرج اي من كلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:02:41

ذلك الامام ابن القيم رحمه الله في النونية ايش قال؟ قال قول العرفان وابو هريرة قال ذا من كيسه فغدى يميذه اولو العرفان كي سبي اي من عندي فغدا يميذه اولو العرفان اي من قوله من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:57

فليس هذا هو المقصود هنا اي ان تزيد قليلا بعد العضو حتى تطمئن للاسbag فقط واضح لا يعني تطيل بحيث يعني تزيد عن الحد المقصود وهذا هو رقم اثنعش - 01:03:17

قال والغسلة الثانية والثالثة فالواجب في الوضوء غسلة واحدة اذا عمت المحل بعظ الناس يظن غسله بعظ الناس شيسوي يغسل ثلاث لكن ولا وحدة كملت يعني الاولى غسل نصه الثانية غسل نصه الثالثة غسل نص ترى انت وحدة الحين للحين - 01:03:37

فلا تعتبر غسلة الا اذا عمت المحل عمت الوجه طيب فاذا عمت الوجه الغسلة الاولى يستحب لك ان تزيد ثانية ويجوز لك ان تجعل بعض الاعضاء - [01:03:57](#)

غسلة وبعض الاعضاء ايش ثنتين وبعضها ثلاثة ولك ان يجعلها كلها واحدة ولك ان يجعلها كلها ايش ثلاثة بكل ذلك وردت السنة وبوب البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء في صحيحه لكل واحدة من هذه - [01:04:14](#)

طيب انزین هذا رقم كم؟ ثلاثعش قال واستصحابه ذكر النية او ذكر النية كله صحيح الى اخر الوضوء الان النية شرط اصل النية شرط لكن المحافظة عليها واستحضارها طول الوضوء سنة - [01:04:30](#)

يعني لو انت نويت الوضوء ثم سهيت رحت تفكر كما يحصل معنا مع الاسف الشديد في الصلاة كذلك يستحب استصحاب نية الصلاة لكن من الذي يستطيع ان يعني استحضر نيته في الصلاة طول الصلاة فلا يفكر في شيء هذا لا شك انه - [01:04:53](#)

من اوتى هذا فقد اوتى حظا عظيما وخيرا عظيما لكنه يصعب اذا قلنا يشترط استصحاب النية الى انتهاء العبادة قد لا تصح عبادة احد مثل ذلك الوضوء الواجب عليك الشرط ان تنوی في بداية الوضوء - [01:05:13](#)

تبدأ عاد نسيت بعدين وسهيت؟ لا ليس عليك شيء ولكن يستحب لك ان تحافظ على استحضارك للنية حتى انتهاء ايش الوضوء وهذا رقم رقم اربعتعش قال والاتيان بها عند غسل الكفين - [01:05:28](#)

الان غسل الكفين سنة لك الا تنوی عندهما فاذا نويت عند آآ غسل الوجه صح وضوئك. ولكن فاتك ايش اجر غسل الكفين فلم يجعلهم عبادة صح؟ فلذلك يقول يستحب ان تجعل نيتك ايش - [01:05:48](#)

عند غسل الكفين ابتداء هذا رقم كم بخمستعش والنطق بها سرا اي التلفظ بالنية. التلفظ بالنية سرا وهنا جعل التلفظ بالنية من السنن ولعلي اذكر هنا يعني بعض يعني ما ابي اقول تفصيل ولكن - [01:06:09](#)

توضيح في هذه المسألة الان عندنا امران عندنا التلفظ بالنية وعندها الجهر بالنية وبينهما فرق فالجهر بالنية بان يسمع الانسان الاخرين نيته هذا امر غير مشروع وهو بدعة وحتى ليس مشروع حتى في المذهب الذين ينصون على استحباب النطق منه ولا عند الشافعية كذلك الذين يوافقون الحنابلة في استحباب النطق بالنية ولا عند غيره - [01:06:35](#)

وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في التشريع على ذلك وكلام ابن القيم رحمه الله متوجه على الجهر بالنية النوع الثاني النطق بها دون جهر الاصرار بها. لذلك هنا نص عليه. لاحظ - [01:07:07](#)

النطق بها ايش سرا هنا المتفق عليه انه لم تأتي سنة بذلك لا يوجد لا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في حديث صحيح ولا ضعيف كما ذكر ابن القيم في في الهدي في زاد المعاد - [01:07:23](#)

ولا عن احد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولا من بعدهم كذلك من التابعين طيب يعني الامام احمد نفسه ليس له نص في النية اصلا استحباب النطق بالنية وقد ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:07:40](#)

كما نقل عنه آآ المرداوي في الانصاف فقد ذكر المردئة في الانصاف هل يستحب النطق بها سرا وجهان احدهما لا وقد ذكره الشيخ التقى الدين نصا عن الامام احمد والثاني يستحب هو ما عليه - [01:08:02](#)

جماهير المتأخرين عند الاصحاب طيب اذا الكل متفق على انه لا يوجد سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام في النطق بالنية انزین هذا كله متفق عليه محد يدعى ان هناك سنة في في هذا الامر - [01:08:25](#)

طيب هنا ايش قالوا اذا يسن اه هنا علة الاستحباب هنا هو ان يتطابق تتطابق نية القلب مع اللسان وهذا يساعد اهل الوسوس كثيرا فجربتها مع الموسسين اللي يوسمون ما يقدر يتوضأ ترى - [01:08:47](#)

يعني لعل منكم سمع بذلك او بلげ شيء من اخبارهم يدخل الى ليتوضا يخرج بعد خروج الوقت قعد ساعتين امام يتوضأ ما يقدر يكمل سبحان الله قل له انطق بالنية - [01:09:16](#)

يتوضأ عادي ما عنده مشكلة ماشي فاذا استحببه الفقهاء لتأكيد نية القلب ودفع الوسوس ودفع الوسوس وقد نص على استحبابه صاحب المتنبي ونص عليه انه هو المذهب الانصاف الشيخ المرداوي في الانصاف - [01:09:32](#)

اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعنه هذا ممنوع حتى التلفظ سرا يعني هو يشنع كثيرا على الجهر لا حتى التلفظ سرا عنده
ممنوع قال هذا ليس آآ فيه نص - 01:09:55

الامام احمد وهذا ممنوع وي Shenع فيه ونقلوا كلامه وكذلك ابن القيم رحمه الله تبعه الحجاوي في الاقناع حجاوي ايميل في كثير من
السائل لقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:10:10

فذكر ان هذا يعني اه نقل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا بدعة انه لا يصح ونقل ان اكثر المتأخرین على استحبابه ثم انتقد انتقد
آآ من نقل الاستحباب - 01:10:26

واول من نقل الاستحباب مو اول يعني من اوائل من اشهر من نقله صاحب الفروع تلميذه بن تيمية شيخ محمد شمس الدين بن مفلح
نقل استحباب التلفظ بالنية سرا وقدمه في الفروع - 01:10:48

يعني هو المذهب عنده ما عنده مشكلة آآ كذلك آآ المرداوي في التقليح يقول و قد نص ابن مفلح و
المرداوي في التنقیح على انه سنة وهو سهو - 01:11:03

وفي حاشيته على التنقیح نفسه الحجاوي له حاشی على التنقیح لا زاد الكیلة شوی في الانتقاد وقال الا لیت شعری کيف تقلب
البدعة الى سنة اشتغل عليهم يعني مشنعا وكلهم طبعا ائمة رحمه الله - 01:11:24

الشيخ منصور في كشاف القناع معيش أنا شوی طولت في هذی المسألة اللي هي اهميتها وكثرة اللغط فيها. حبیت او لظح
ملابساتها شیخ منصور في کشاف القناع قال عند قول الحجاوي وهو سهو - 01:11:43

لاحظ يا اخي هذا الشیخ منصور رحمه الله تجد في الروض المربع بحل الفاظ الزاد وتتجدد في الكشاف يحلی الفاظ الاقناع وتتجدد في
شرح المنتهي في غایة يعني مبدع الرجل - 01:12:00

طيب ایش قال لما جاء عند قول الشیخ الحجاوي وهو سهو قال عند من فرقوا بين السنة والمستحب لانه شنو وجه انتقاد الحجاوي
قال شلون تسمونه سنة ولم يرد فيه سنة - 01:12:16

الشيخ منصور قال صح اللي يفرق بين السنة والمستحب يعني كلامك صحيح والصواب عدم التفریق بينهما. فهم يعني ایش بيقول
لهم الشیخ منصور قل لهم ما يقصدون سنة يعني جاء فيها اثر؟ لا يقصدون فيها ایش؟ مستحب - 01:12:34

قال والصواب انه لا فرق بينهما يعني هدی يا شیخ ثم قال وعلى فرض التفریق بينهما الا يصلح نسبة السهو اليهما لجلالتهمما يعني
حتى لو سلمنا تری کلمة وهو سهو كبيرة امام ابن مفلح والمرداوي - 01:12:55

المنقح شیخ المذهب مع جلالتهمما ومعرفتهمما بهذه الاحادیث فخلاصة ذلك اخوانی الكرام ان العلماء الذين استحبوا النطق بالنية سرا
يعلمون انه لا يوجد فيها احادیث ويزعمون انه لم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيها شيء وماخذ وهم يدركون ولا يقصدون اذا
قالوا سنة لا يقصدون أنها سنة عن النبي عليه الصلاة وحاشاهم - 01:13:19

وانما يقصدون به ایش الاستحباب لمساعدة الناس على عدم الوقوع في الوسواس واضح؟ لمساعدتهم على عدم الوقوع في
الوسواس ولا يقولون ان هذه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا قل هذا مستحب - 01:13:46

بس لا تجهر لا يشرع لك ان تجهر. الجهر بدعة لكن حتى تساعد نفسك على النية لكي لا تغفل وتذهب عن النية ولكن صاحب الاقناع
يقول لك لا مع اقراره ان هذا هو المذهب - 01:14:01

هذا بس يعني توضیح وتفصیل يعني حاشیة شوی على على هذه المسألة آآ توضح آآ بعضا من آآ ملابساتها هذا رقم کم الحین ستعش
قال وقول وهذا رقم سبعتعش اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمد عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد
فراغه - 01:14:16

طبعا ص ح من الاذکار بعد الوضوء اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمد عبده ورسوله وهذا في الصحيح وفي الترمذی اللهم اجعلني
من التوابین واجعلني من المتطهرين. وقد جاء في فضل هذا الذکر ایش؟ قال الا فتحت له - 01:14:42
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ایها شاء جاء في روایة في مسند احمد قال ويقول ذلك ويرفع بصره الى السماء كلمة مع رفع بصره

الى السماء واردة آفي مسند الامام احمد رحمه الله - 01:14:59

وهناك ذكر ثالث صح ايضا من يعرفه دعاء كفاررة المجلس نفسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من توضأ - 01:15:15

ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في كتاب وطبع في طابع ووضع تحت العرش فلا
يفك الا يوم او كما قال عليه الصلاة والسلام بهذا المعنىرأيته بالمعنى يعني - 01:15:31

طيب قال وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة هاظرا رقم كم؟ ثم نتعش وهنا يجب ان نفرق بين المعاون في الوضوء وبين
الموظف ما الفرق بين المعاونة والموظف اليدي يمسك ايديك ويحطها بالماي ويدلكها - 01:15:46

هنا ايش يقصد المعاون يعني لا تخلி احد يصب لك يعني من السنة ان تتولى بنفسك اما موضوع الموظفة هذا لا هذا قد ما يصح اذا
لم تنويء فيه قد لا هذى مسألة اخرى - 01:16:16

اللي هو الموظف هنا يقصد وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة اي حتى في صب الماء ونحو ذلك فانه يستحب ان لا يعاونه احد
في ذلك طيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 01:16:31